

الخطوط التوجيهية لتقدير مدى كفاءة مختبرات الاختبار المعنية بالرقابة على الواردات والصادرات الغذائية

CAC/GL 27-1997¹

النطاق

- 1 - تشكل هذه الخطوط التوجيهية إطاراً لتطبيق تدابير ضمان الجودة، بما يكفل كفاءة مختبرات الاختبار المعنية بالرقابة على الواردات والصادرات الغذائية.
- 2 - والغرض من هذه الخطوط التوجيهية هو مساعدة البلدان على الوفاء بشروط التجارة بالمواد الغذائية بهدف حماية المستهلكين وتيسير قيام تجارة عادلة.

الشروط

- 3 - يجدر بالمختبرات المعنية بالرقابة على الواردات والصادرات الغذائية التقيّد بمعايير الجودة التالية:
 - الامتثال للمعايير العامة لمختبرات الاختبار كما نصّ عليها دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي والهيئة الدولية للإلكترونيات ISO/IEC Guide 25:1990 "الشروط العامة لمختبرات المعايرة والاختبار"؛
 - المشاركة في خطط اختبار مدى الجدارة لتحليل الأغذية طبقاً لشروط "البروتوكول الدولي الموحد لاختبار جدارة مختبرات التحليل (الكيميائي)"، Pure & Appl. Chem. (1993) 65، الصفحات 2132-2144؛
 - الاستعانة بطرق تحليل، حيثما توافرت، جرت المصادقة عليها طبقاً للمبادئ التي وضعتها هيئة الدستور الغذائي؛
 - واستخدام إجراءات الرقابة الداخلية كتلك الواردة في "الخطوط التوجيهية الموحدة للرقابة الداخلية على الجودة في مختبرات التحليل الكيميائي"، Pure & Appl. Chem. (1995) 67، الصفحات 649-666.

¹ وافقت هيئة الدستور الغذائي في دورتها الثانية والعشرين عام 1997 على الخطوط التوجيهية للدستور الغذائي بشأن تقدير مدى كفاءة مختبرات الاختبار المعنية بالرقابة على الواردات والصادرات الغذائية. وقد أرسلت الخطوط التوجيهية إلى جميع الدول الأعضاء وإلى الأعضاء المنتسبين في كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية باعتبارها نصاً ينصح به، على أن يعود لكل حكومة من الحكومات أن تقرر كيفية استخدام الخطوط التوجيهية.

4 - ويتعيّن على الأجهزة التي تتولى تقييم المختبرات المشار إليها أعلاه التقيّد بالمعايير العامة لإصدار الشهادات للمختبرات، كتلك التي نصّ عليها دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي والهيئة الدولية للإلكترونيات ISO/IEC Guide 58:1993: "نظم إصدار الشهادات لمختبرات المعايرة والاختبار - الشروط العامة للتشغيل والاعتراف".